لم يلحقوا وذلك للامر السابق بالاسراع بها ثم يؤخر لحضور الولي وينبغي بنادره على هامر
اول فرع الجديد **وقاتل نفسه كغيره في الغسل** و**الصلاة** وغيرهما لخبر الصلاة واجبة على كل
مسلم ومسلمة برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وهو مرسل اعتضد بقول اكثر اهل العلم
وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي قتل نفسه اجاب عنه ابن حبان بانه
منسوخ والجمهور بانه للزجر عن فعل مثله **ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم**
صلاة حاضر او عكس جاز كما لو صلى الظهر خلف من يصلي العصر وبه يعلم بالاولى
جواز اختلافهما في حاضرين او غائبين **والدفن بالمقبرة افضل** لكثرة الدعاء بتكرر الزائرين
والمارين ودفنه صلى الله عليه وسلم بحجرة عائشة لان من خواص الانبياء انهم يدفنون حيث
يموتون وانتصار القفال بكراهة الدفن بالبيت ضعيف وبحث الاذرعي ندب غير المقبرة لنحو
شبهة بارضها او ملوحة او نداوة او لنحو مبتدعة او فسقة فسقاط اهل بها ويندب دفن
الشهيد بمحله اي ولو بقرب مكة ونحوها مما ياتي لان قتلى احد نقلوا للمدينة فامر صلى الله عليه وسلم
بردهم الى مضاجعهم فردوا اليها صححه الترمذي ويحرم نقله للمقبرة ان ادى لانفجاره بل يظهر
انه لو خشي انفجاره من حمله من محل موته وجب دفنه به ان امكن ولو ملكه **ويكره المبيت**
بها لغير عذر كما هو ظاهر لما فيه من الوحشة ثم لو قيل بندبه حيث تيقن انتفاء الوحشة
وحمله ذلك على دوام تذكر الموت والبلاء المستلزم للاعراض عما سوى الله تعالى لم يبعد اخذا
من الخبر الاتي انها تذكر الاخرة **ويندب ستر القبر بثوب** مثلا عند ادخال القبر فيه
وان كان الميت رجلا لئلا ينكشف ومن ثم كان للخنثى والمراة اكد احتياطا **وان يقول** الذي
يدخله **باسم الله** اي ادخلك **وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ادفنك للاتباع
بسند صحيح وفي رواية سنة بدل ملة وفي اخرى زيادة وبالله **ولا يفرش تحته** شيء
ولا يوضع تحت راسه مخدة بكسر الميم اي يكره ذلك لما فيه من اضاعة المال اي لكنه
لنوع غرض قد يقصد فلا تنافي بين العلة والمعلل لان محل حرمة اضاعة المال حيث
لا غرض اصلا قيل تعبيره فيه ركة لان المخدة غير مفروشة فان احرجت من الفرش لم يبق
لها عامل يرفعها انتهى وهو عجيب وكان قائله غفل عن قول الشاعر وزججن الحواجب

والعيونا

والعيونا عطف العيون لفظا على ما قبله المتعذر اضمارا لعامله المناسب وهو كحلن
فكذا هنا كما تقرر **ويكره دفنه في تابوت** اجماعا لانه بدعة **الا** لعذر ككون الدفن
في ارض ندية بتخفيف التحتية **او رخوة** بكسر اوله وفتحه وبها سباع تحفر ارضها
وان احكمت او تهري بحيث لا يضبطه الا التابوت او كان امراة لا محرم لها فلا يكره
لمصلحة بل لا يبعد وجوبه في مسئلة السباع ان غلب وجودها ومسئلة التهري وتنفذ
وصيته من الثلث بما ندب فان لم يوص ففي راس المال ان رضوا ولا تنفذ بما ذكر **و**
يجوز الدفن ليلا بلا كراهة خلافا للحسن وحده مع انه استدل بخبر في مسلم لا يدل
له وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم فعله وكذا الخلفاء الراشدون **ووقت كراهة**
الصلاة اجماعا وكالصلاة ذات السبب الاتي **اذا لم يتحره** لان سببه وهو الموت متقدم
او مقارن اما اذا تحراه في الوقت المكروه من حيث الزمن فلا يجوز كما ياتي لخبر مسلم عن
عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستوا والطلوع والغروب قال في
المجموع عقبه عن جمع انهم اجابوا عنه بان الاجماع دل على ترك العمل بظاهره في الدفن
وعن اخرين انهم اجابوا بان النهي انما هو عن تحري هذه الاوقات للدفن فهذا هو المكروه
وهو مراد الحديث قال وهذا احسن من الاول بخلافه من حيث الفعل وهو ما بعد صلاة
الصبح الى الطلوع والعصر الى الغروب فلا يحرم فيه وان تحرى كما قاله الاسنوي وغيره
واستدلوا له بالخبر وكلام الاصحاب لكن نوزع فيه بان المعتمد انه لا فرق وعليه فليس
من التحري التاخير بقصد زيادة المصلين كما هو ظاهر خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم
لتعليلهم البطلان في التحري بان فيه مراغمة الشرع وهذا لا مراغمة فيه بوجه وان لم
يندب كما مر **تنبيه** ظاهر كلامهم بل صريحه انه لا فرق فيما ذكر هنا بين حرم مكة وغيره
ويشكل عليه ما مر من الفرق بينهما في الصلاة ومما يؤيد اتحاد المحلين المعتمد المذكور
انه لا فرق بين الاوقات الزمانية والفعلية هو ان الاصحاب هنا اطلقوا الكراهة
عند التحري واختلفوا ثم هل يكره او يحرم والمعتمد الحرمة قال الجمع فقياسه الحرمة هنا

Copyright © King Saud University